

المجلس (79) | #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن

العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في صلاة العيدين قال حدثنا محمد بن الصباح قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن ايوب عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول - [00:00:00](#) اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل الخطبة ثم سقط ورأى انه لم يسمع النساء فاتهن فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة وبلال قائل بيديه هكذا فجعلت المرأة تلقي الفرص والخاتم والشيء - [00:00:19](#) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول لنا ماجة رحمه الله باب صلاة العيدين - [00:00:46](#) آآ العيدان هما اللذان اكرم الله عز وجل منهما هذه الامة وهي وهما عيد الاضحى وعيد الفطر وكل منهما الشكر لله عز وجل على اتمام العبادة لان لان عيد الفطر - [00:01:03](#) هو لاتمامه كامل صيام رمضان ولكون الانسان وفقه ولكون المسلمين وفقهم الله عز وجل لاكمال صيام الشهر فهم يأتون بهذا العيد فرحا وسرورا بتمام هذه النعمة وبحصول هذه النعمة التي انعم الله تعالى عليهم بها - [00:01:30](#) ولهذا يقال له عيد الفطر نسب الى الفطر يعني الفطر من رمضان كون العباد اكملوا شهر رمضان وصاموا شهر رمضان وافطروا وافطروا بعد ان اتموه فانهم يؤدون هذه الصلاة هل فيه صلاة العيد - [00:02:01](#) كما ان زكاة الفطر ايضا منسوبة الى الفطر يعني زكاة الفطر منسوبة الى الفطر. يعني كون الانسان اكمل آآ صيام رمضان فانه يأتي بهذه الزكاة التي اوجبها الله عز وجل - [00:02:24](#) آآ على كل مسلم ذكر او انثى صغير او كبير عبد او حر عامة على كل مسلم واجبة على كل مسلم واما عيد الاضحى فانه يأتي بعد اتمام الحج وذلك بحصول الوقوف بعرفة - [00:02:44](#) النتيجة الركن الاعظم في الحج والتي اذا فات فات الوقوف فات الحج وان كان هناك اعمال باقية يعني بعد يعني بعد الوقوف بعرفة الا انه مضى الركن الذي يدرك به الحج ولو فات فات الحج - [00:03:07](#) اما ما عداه من الاعمال الاخرى فانها تتدارك. منها ما هو وقته يعني في ايام التشريق. ويوم العيد ليس له وقت محدد لا يتعين يتعين الانسان به مثل الطواف والسعي فانه لو طاف وسعى بعد ايام - [00:03:30](#) فاذا كل منهما شكر لله عز وجل على اتمام عبادة وعلى اداء عبادة و ومن اه ومن اه والترجمة التي عقدها المصنف تتعلق بصلاة العيدين. وبما يتعلق باحزاني العيدين - [00:03:52](#) ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس انه قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يعني آآ صلى ثم خطب يعني انه اتى بالصلاة قبل خطبة اثناء الصلاة قبل الخطبة واشهد يعني معناه انه متحقق - [00:04:16](#) وانه آآ مدرك تماما لهذا الشيء الذي يخبر به يعني يشهد بمعنى انه يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء هو متحقق منه وان هذا لا قد حصل منه - [00:04:32](#) عليه الصلاة والسلام انه صلى انه صلى اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل الخطبة انه صلى قبل الخطبة وهذا

دليل على ان الصلاة المقدمة عن الخطبة بخلاف الجمعة - 00:04:50

فان الخطبة مقدمة على الصلاة والرسول عليه الصلاة والسلام كانت صلاته قبل الخطبة كما جاء في هذا الحديث كما جاء في

الاحاديث الاخرى انه اول شيء يبدأ به في الصلاة - 00:05:08

اذا خرج بدأ بالصلاة ثم اتي بالخطبة بعد ذلك اشهد انه قد سلق ثم صلى قبل الخطبة قبل الخطبة ثم خطبت ثم حطب يعني حطب

الناس بعد ذلك كما انه خطب الناس بعد ذلك - 00:05:27

الخطبة اشتهر عند العلماء انها خطبتان انها خطوته ولم يأتي نص واضح جلي يدل على ان العيد لها خطبتان ولكن هذا هو الذي اشتهر

عند الناس ومشى عليه الناس ومشى عليه المسلمون انهم يأتون بخطبتين - 00:05:46

يأتون بخطبتين وبعض اهل العلم يقول انه ما جاء نص يلزم الخطبتين فاذا يصوغ ان يؤتى بخطبة واحدة ويجوز ان يؤتى بخطبة

واحدة اظهر شيء يستدل به على خطبتين - 00:06:12

ان من حضر العيد فانه يتخلف عن الجمعة فاذا العيد يقوم مقام الجمعة وانها لا تلزم الجمعة الا من حضر العيد كما جاءت بذلك السنة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:34

ومن المعلوم ان الجمعة لها خطبتان العيد التي اه اه تغني عن الجمعة وتكفي عن الجمعة لمن حضرها كيف تكون مثلها؟ اذا تكون مثلها

ولهذا بعض اهل العلم قال ان صلاة العيد انها فرض عين - 00:06:49

فرض عين والمشهور عند كثير من العلماء انه ضرب كفاية لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالخروج اليها حتى من

الحيض وحتى ذوات الخدور الابكار يعني يخرجون للمصلى - 00:07:11

ويعتزل الحيض المصلى يعني يكونون قريب من المصلى ويسمعون الخطبة يشهدون يعني هذا المشهد العظيم الذي هو اداء صلاة

العيد كون الجمعة او كون العيدين العيد اذا وافق يوم الجمعة يعني تكفي عن حضور الجمعة ويعني عن حضور الجمعة - 00:07:34

يعني اه هذا مما يستدل به على ان العيد يعني يكون له خطبتان لان اي انها تنوب عالجمعة وتغني عن الجمعة ونعلم نسا يعني يدل

على الخطبتين وانما جاء ذكر الخطبة - 00:08:00

يعني وما جا تنصيب خطبة واحدة وانما جاء خطأ ويحذر من هذا ويحتمل هذا. نعم ورأى انه لم يسمع النساء فرأى انه لم يسمع

النساء لان فيه بعد بينه وبينهن فرأى انه لم يسمع النساء - 00:08:20

ولهذا ذهب ووعظهن وذكرهن وليس معنى ذلك انه خطبهن خطبة يعني خطبة للرجال وخطبة للنساء وانما هي خطوة واحدة يعني

يعني الشيء الذي انه خطب الرجال فهل هو خطبة ثانية او خطبة؟ ما جاء فيه شيء ينص على لكن انه خطب - 00:08:43

فرأى انه لم يسلم فذهب اليهن ووعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة وقال انكن يعني انهن اكثر يعني اهل النار وامرهن بالصدقة

وصدقة يعني من اسباب ولهذا قال في الحديث اه اتقوا النار ولو بشق تمره اتقوا النار ولو بشق تمره - 00:09:10

لأنها من اسباب السلامة من النار هو صدقة. والاحسان الى الناس والى الفقراء والمساكين فذهب ووعظهن وذكرهن وحثهن على

الصدقة وقال تصدقن يا معشر النساء فانا كنا اكثر حطب جهنم - 00:09:35

كان بلال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا ثوبه يعني يعني لديه ماسكة ثوبه والنساء يلقين فيه من الشيء الذي معهن من

الخواتيم والاقرار من الخواتيم والافراط التي تتعلق بالاذن ويقال له القرط - 00:09:53

يعني آآ حلقة تعلق بالاذن وكذلك الخاتم الذي يكون بالاصبع فجعلنا نتصدق من الشيء الذي معهن يعني مبادرة الى التصديق لما حثهن

عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الواحدة تفرج الخاتم من اصبعها وتضعه بلال وتأخذ القرية من اذننها وتضعه في ثوب بلال

مبادرة الى - 00:10:14

فالصدقة ايضا في الحديث دليل على ان المرأة تتصرف بمالها ويعني بدون اذن زوجها وانه لا يلزم تصرفها ان يكون باذن الزوج ولكن

كونها آآ ان تستشيرها او اه يعني اه تخبره يعني لا شك ان هذا من تمام العشرة - 00:10:42

لكن لا يلزم انها لا تتفق الا باذنه وبموافقته فيتصرف مالها تتصرف من اهلها تتفق وتعطي وتحب باذن الزوجة بغير اذن الزوج لكن عند

مشاورته وعند اطلاعه على ذلك لا شك ان هذا فيه شيء من - [00:11:10](#)

الانثى وشيئا من يعني المؤانسة وافهال السرور على الزوج اذا كلمته او اخبرته اتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة وبلال قائل بيديه هكذا. قائل بيديه هكذا يعني ماسك ثوبه. ماسك ثوبه هنا يلقين فيه - [00:11:32](#)

وكلمة قائل هذه من اطلاق القول والمراد في الفعل لانه ليس هناك فعل قول وانما قائل يعني فاعل هكذا. يعني انه المسك اطراف ثوبه وهن يلقين بهذا الثوب الذي بيديه. فاذا هذا من التعبير بالقول - [00:12:04](#)

التعبير بالقول والمراد به الفعل وليس المراد به القول وجعلت المرأة تلقي الفرصة والخاتم والشيء وكانوا القوه الفرصة والخاتمة والشيء يعني مطلق. يعني الشيء الذي ينفع والشيء الذي فيه فائدة. يعني نص على يعني - [00:12:28](#)

القرط والخاتم وجعل غيره عبر عنه بالشيء يعني سوى هذين النوعين وهما ما يعلق بالاذن وما يجعله بالاصبع يعني ما سوى ذلك من الاشياء المفيدة آآ عبر عنه لقوله والشيء - [00:12:51](#)

ثم ايضا الحديث دليل على ان النساء يستعملن الذهبي المحلق لان الاقراص يعني هي علاقات من توضع في الاذن والفرس حلقة توضع في الاذن وكذلك الخاتم يعني حلقة توضع في - [00:13:13](#)

في الاصبع وهو دال على جواز استعمال الذهبي المحلق وآآ وهو داخل ايضا في عموم قوله هذان حل لكل امة حل يحل ليلة اه حرام على اناثها يعني الذهب والحرير - [00:13:38](#)

ذهبوا الحرير حل حرام على ذكورها فبمعني يدخل في ذلك يعني مطلقا سواء محلقة او غير محلق. يعني سواء كان محلقا او غير محلق وكذلك ايضا قصة السوارين الذين للمرأة التي جاءت عليهما سواران - [00:14:00](#)

قال تؤدين زكاة هذا فهذا من جملة الادلة الدالة على جواز استعمال الذهب المحلق غير محلق للنساء وانهم يستعملون مطلق الذهب آآ بدون آآ تقييد قال حدثنا محمد ابن الصباح - [00:14:25](#)

قد اخرج ابو داود لما له امس قال ابن عيينة ثقة من اصحاب الكتب عن ايوب ابن ابي تميمه سقياني اصحاب الكتب العطاء؟ عطاء بن ابي رباح ثقة في اصحاب الكتب عن ابن عباس عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما احد العبادرة الاربعة من الصحابة واحد سبعة -

[00:14:49](#)

في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم هل في الحديث دليل على جواز تعليم النساء بدون ساتر لا ما يقال ما يقال هذا ان النساء يعلمن بدون ساتر لان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:15:10](#)

يعني ذهب وعلمهن وهن متحجبات يعني مستترات آآ يعني لا يقال ان الرجال يختلطون بالنساء ويعلمونهن ان هذه يعني مناسبة سنوية يعني والتعليم يعني كما هو كل يوم ويعني - [00:15:33](#)

وهذا يعني يدل على ان الخطبة والاجتماع الخطبة وانها مهمة وان حسن ظن انه لم يسمعهن فذهب اليهن ليعظهن ويذكرهن ويخبرهن اه اه حالتهم يوم القيامة وان النساء اكثر آآ اهل النار وآآ انهن يأخذون بالاسباب التي تخلصهن من النار وهي الصدقة -

[00:15:59](#)

هل تشرع التكبيرات في اثناء خطبة العيد لا يأتي حديثي هذا قال حدثنا ابو بكر ابن خالد الباهلي قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جرير عن الحسن ابن مسلم عن طاووس عن ابن عباس رضي الله - [00:16:31](#)

طبعهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد بغير اذان ولا اقامة ثم ذكر هذا الحديث وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد في ليلتان والاقامة - [00:16:53](#)

يعني ليس حكم العيدين حكم الصلوات الخمس لانه يؤذن لهم ويقام لهم وانما يأتي الانسان ويدخل في الصلاة اذان ولا اقامة اذوني اذان ولا اقامة فهذا الحديث يدل على ان العيدين لا اذان لهما ولا يقاما - [00:17:10](#)

قال حدثنا ابو بكر بن خالد الباهلي مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة عن يحيى ابن سعيد الكتب عن ابن جرير عبد الملك ابن اصحاب الكتب؟ من الحسن ابن مسلم ابن يناق وهو ثقة اخرج لهم؟ اصحاب كتب الا الترمذي. نعم. عن - [00:17:34](#)

اصحاب الكتب عن ابن عباس قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن اسماعيل ابن عن اسماعيل ابن رجاء عن
ابيه عن ابي رضي الله عنه وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال - 00:17:58
اخرج مروان المنبر يوم العيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر يوم عيد ولم يكن
يخرج ولم يكن يخرج به وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها - 00:18:25
فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا من استطاع ان يغيره
بيده فليغيره بيده فان لم فبلسانه فان لم يستطع فبلسانه فبقلمه وذلك اضعف الايمان - 00:18:47
ثم ذكر هذا الحديث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ان مروان ابن الحكم وكان امير المدينة خرج يوم العيد ووضع له منبر
يعني اه اه صاد عليه - 00:19:11
فخطب الناس فقال له رجل ان الصلاة قبل الخطبة يعني معناها انه انكر بلسانه فقال ابو سعيد اما هذا فقد قدم علي يعني ادى ما
عليه وما يقدر عليه من من تغيير المنكر وذلك انه انكر بلسانه - 00:19:31
لانه هذا هو الذي يقدر عليه ثم روى الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. فان
استطعت بلسانه فان لم يستطع في قلبه وذلك اضعف الايمان - 00:19:55
بيده وهذا فيما اذا كان من اهل الولاية العامة السلطان ونواب السلطان وكذلك اصحاب الولايات الخاصة الولاية الرجل على اهل بيته
فانه يغير بيده ويستطيع ان يغير بيده فاذا لم يستطع فانه ينتقل الى التغيير باللسان - 00:20:10
لذلك هذا البيان والايضاح والانكار واذا لم يسخط حتى الكلام باللسان فلا بد ان يغير بقلبه وذلك بان يتأثر وان يتكدر وان يحصل في
قلبه التأثير لذلك ما يكون الامر هين عنده وانه يمر عليه دون ان يتأثر قلبه - 00:20:36
ودون ان يكون له تأثير عليه بل يبغض ذلك ويكرهه وهذا هو الذي يقدر عليه اذا كان لا يستطيع لا هذا ولا هذا اذا كان لا يستطيع ولا
هذا لا هذا ولا هذا فليس امامه الا هذا. الذي هو تغيير بالقلب - 00:21:03
ومعلوما ان ان القلب بالتغيير ولكن يعني ولكن كونه يظهر التعلم والكراهية هو الذي يراه يعرف ان انه متأثر وان هذا فيه بغض
وكراهية ان هذا يعني فيه فائدة لمن اه يوفقه الله عز وجل - 00:21:22
ممن يراه ويشاهده مما يراه ويشاهده يعني لا يكون مجرد انه ما استطاع ان يبيده خلاص يعني ما ما عنده شيء اخر بل عنده تأثر في
القلب بان يتكدر ويتأثر ويتألم ويظهر على وجهه التأثير بسبب ما قام في قلبه - 00:21:46
لان تابعة للقلب كما جاء عن بعض السلف وليس الامام بالتحلي ولا بالتمني ولكنه ما وقر في القلوب وصدقته الاعمال هذا الحديث عن
ابي سعيد قال اخرج مروان المنبر يوم العيد - 00:22:10
هذا يعني لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم يخطب على الامة ولم يكن الخلفاء يخطبون على منبر. وانما كان يعني يصلي ثم يقف
في مكانه يقف في مكانه ويحفظ الناس - 00:22:31
ويعني قد يكون يعني على بعير لكن وضع منبر هذا ما حصل ولهذا يعني انكر انكر على مروان يعني هذا الفعل ثم ايضا كونه تقدم
وبدأ بالخطبة قبل الصلاة وانحر عليه هذا الرجل - 00:22:48
وانكر عليه هذا الرجل اه آآ وجاء في بعض الاحاديث ان الذي انكر هو نسي ابو سعيد. وكان جاء هو واياه فلما وصلوا الى المكان الذي
عند عند مقدم الناس مقدم المصلين المتعيين للصلاة - 00:23:10
اه كان ماسكا بيده ابو سعيد فجبهه يعني يريد ابو سعيد يريد انه انه يأتي للصلاة فهو ذهب وذهب الخطبة وبين انه يريد من ذلك ان
الناس يسمعون الخطبة فاذا كان قبل الصلاة معناهم يسمعونها لانهم ينتظرون الصلاة. لكن سمع الخطبة كما هو عنه ليس بهذا لانه جاء
في السنة ما يدل على - 00:23:35
فيك وان الانسان له ان يحضر وله الا يحضر كما سيأتي في حديث عند ابن ماجة وكذلك هو عند غيره يعني هذه القصة يعني اه جاء
في هذا الحديث ان الذي انكر غير ابو سعيد وان ابا سعيد قال ان هذا فقد ادى ما عليه - 00:24:07

والحديث الذي في الصحيحين يعني فيه ان ابا سعيد لنفسه هو الذي انكر وانه جاء هو اياه ماشيا بيده اراد ان يذهب الى الخطبة فجبهه ابو سعيد فجبهه او يعني الذي هو مروان حتى ذهب - [00:24:31](#)

وبدأ بالخطبة ثم ايضا جلس ديا لاش ابو شعيب لا حرج وقال ان هذا فعل امر منكرا فاذا لا اجلس قالوا فدل هذا على انه ليس من شرط الخطبة او من شرط الخطبة ان تكون بعد الصلاة - [00:24:52](#)

لان جلوس ابي سعيد يدل على ان ان الناس يصلوا العيد ولو قدم ولو قدمت الخطبة على الصلاة ولو قدمت الخطبة على الصلاة ويحتمل ان يكون ان هذه في واقعة وان هذه في واقعة - [00:25:13](#)

ان هذه في صلاة عيد وتلك في صلاة عيد اخرى. يعني قضية اخونا ابو سعيد انكر او قضية ان ابا سعيد يحكي انه رجل انكر وقال اما هذا فقد قضانا عليه - [00:25:35](#)

لهذا الذي نصح مروان وبين له ان ان هذا المخالفة للسنة وان السنة تقديم الصلاة على الخطبة وانها ليست كالجمعة تقدم الخطبة على الصلاة. نعم وبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر يوم عيد ولم يكن يخرج به - [00:25:51](#) وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها قال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فاستطاع - [00:26:17](#)

يغيره بيده فليغيره بيده. فان لم فبلسانه فان لم يستطع فان لم يستطع بلسانه فبقلمه وذلك اضعف الايمان. وهذا فيه يعني يعني ان ان الاحاديث يستدل بها بالمناسبات وان انه كما يقولون يذكر - [00:26:34](#)

فان ابا سعيد لما حصل هذا تذكر الحديث. فحدث به ولهذا يعني يأتي احيانا ذكر الاحاديث اه التحديث بها ابتداء من المحدث وانما بمناسبة تحصل يتذكر بها الحديث كما جاء في هذا الحديث - [00:26:58](#)

طبعاً هذا الرجل غير بلسانه فعند ذلك ابو سعيد تذكر الحديث وحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ايضا كذلك يعني يأتي في احاديث من هذا النوع مثل الحديث - [00:27:21](#)

الذي فيها ان عمر رضي الله عنه لقي اميره على مكة قال له من وليت على اهل مكة؟ قال وليت عليهم ابن افزع. قال ومن ابن ابزي؟ قال مولى مولى من المواليد. قال وليت عليهم مولى - [00:27:37](#)

قال نعم يا ابي هريرة انه عالم بكتاب الله عارف بالفرائض وعند ذلك عمر تذكر الحديث مسجد اللب. قال صدق محمد صلى الله عليه وسلم ان الله ان الله قال عليه الصلاة والسلام ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به - [00:27:52](#)

اخرين فان المناسبات يعني تذكر باشياء يكون الانسان غافلا عنها بدون المناسبة نعم قال حدثنا ابو كريب محمد ابن علي في قهره اصحاب الكفر عن ابي معاوية محمد ابن حازم الظريف ثقة في من اعمش سليمان ابن مهران ثقة في اصحاب الكتب من اسماعيل ابن رجاء هو ثقاف رواه مسلم - [00:28:14](#)

بعض السنن عن ابيه ما جاء الصدوق رواه مسلم وداود ما جاء بالريضة هو؟ نعم. نعم مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة. نعم. عن ابي سعيد بوشعيب الخضري اسمه سعد ابن مالك ابن سنان رضي الله تعالى عنه وحديثه وهو من اكثر الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:48](#)

عن قيس ابن حاء وعن قيس ابن مسلم. هو ثقة في اصحاب الكتب. عن طارق ابن شهاب. رضي الله عنه اخرج له. اصحاب الكتب؟ نعم ابي سعيد اذا السنة الان في خطبة العيد عدم صعود الامام المنبر سواء صليت في مسجد او مصلى؟ لا. اذا اذا - [00:29:11](#)

المسجد واما في المصلى ان شاء الله ما يكون في منبر مثل الان الموضوع في مصليات معدة. نعم على كل اللي كان فيها اشياء معدة يعني يعني محاط بجداره وموضوع يصعد عنه - [00:29:35](#)

نشغل بهذا الحديث على الانكار على ولي الامر امام الناس اما الجواب آآ كما هو معلوم لان لان هذا شيء حصل امام الناس وقد يعني لو سكت عنه بين يعني ان الناس ان هذا هو سنة - [00:30:02](#)

فكونه يعني آآ بين له ومع ذلك جلس ما راح لما قام بالشيء الذي نهى عنه ما الناس خرجوا وتركوه وانما بقوا ادل هذا على ان انه ليس
بلازم وان الامر لا يصح - [00:30:20](#)

وليس الانفار على الولاة على المنابر والتشهير بهم يعني ليس هذا من اخلاق الاسلام واداب الاسلام اي انسان لا يحب ان يتكلم فيه
احد بتشهيره وباعلانه للناس فاذا كان لا يعجبه هو ان يعامل هذه المعاملة ايضا لا يعامل غيره هذه المعاملة - [00:30:44](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما الذي اخرج مسلم في صحيحه حديث
طويل وفيه قوله صلى الله عليه وسلم - [00:31:16](#)

فمن احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأتبه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر. وليأتى الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه
وليأتى الى الناس الذي يحب ان يسعى اليه. يعني يعامل الناس بمثل ما يحب ويعاملهم - [00:31:27](#)

فاذا كنت لا تحب ان تعامل هذه المعاملة بان يعلن او يعني آآ تنصح علانية او يشهر بك وانك لا ترضى بنفسك ايضا لا ترضاه لغيرك.
سواء كان واليا او غير واليا. والنصيحة المفيدة هي ان تكون - [00:31:44](#)

وتكون بادب وبرفق ووليد. يعني كما جاء عن عن الصحابة عن الصحابة مثل حديث قصة ابي شريف الخزاعي لما عمرو بن سعيد
الاشقر كان يجهز الجيوش لمكة ماذا قال له - [00:32:04](#)

قالوا له ائذن لي ايها الامير ائذن لي ايها الامير يعني لقبه بالامير ووصفه بالامير وخاطبه في لفظ الامارة ما قال يا عمرو ابن سعيد او
يدير لي عمرو ابن سعيد اتى باللقب - [00:32:28](#)

الذي هو اذا لي ايها الامير وما اتى بالكلام بداية قال ائذن لي ايها الامير استأذان وتلقين باللقب الذي هو لقب الامارة. ان احديثك حديثا
قاله النبي صلى الله عليه وسلم الغدا من يوم الفتح - [00:32:42](#)

سمعت اذني ورأته ووعاه قلبي ورأته عني وهو يتكلم به. ثم جاء في الحديث ثم ذكر الحديث فالمسح المفيد هو ما كان بسر وبرفق
والانسان اذا كان عنده نقص واراد احد ان ينصحه ما يحب ان احد ينصحه علانية - [00:33:09](#)

ولا يحب ان الانسان ينصحه بجبره وبغظة وبقسوة فاذا كان لا لا يعجبه هذا لنفسه ولا يرضى هذا لنفسه ايضا هو لا يرضاه لغيره لا
يرضاه لغيره ثم ايضا يعني التشهير بالولاة يعني على المنابر لا شك ان هذا يفسد القلوب - [00:33:34](#)

ويكون سببا في اه اه الفوضى التي لا فائدة للناس منها وانما فيها المضرع وفيها الاضرار الكبيرة الطويلة العريضة الذي حصل من ابي
سعيد او حصل من هذا الرجل انهم نهوه يعني الذي حصل وبعدين جلسوا - [00:33:58](#)

اقول جلسوا وقد يكون الامر يعني ظنوا انه ناسي يعني وانهم لو تركوه يعني الناس يعني آآ يظنون ان هذه السنة ارادوا ان يبيعوا
السنة لكن لما لم يأخذوا بها جلسوا - [00:34:22](#)

ما خرجوا ولا قالوا يلا قوموا هذا عمل غير صحيح قال حدثنا حوثر بن محمد قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عبيد الله ابن عمر عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:34:39](#)

انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيد قبل الخطبة ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسوله صلى الله عليه وسلم واما بكر وعمر كانوا يصلون العيد قبل الخطبة - [00:34:57](#)

يعني يبدأون بالصلاة ثم يأتون بالخطبة ففيه اثبات يعني ما ما جاء في الاحاديث السابقة عن اه اه عن ابن عباس وعن ابي سعيد وهو
ان الصلاة. ثم ايضا فيه ذكر ابي بكر وعمر - [00:35:19](#)

ومعلوم ان اضافة ذلك الى الرسول صلى الله عليه وسلم كاف لان الحق والهدى فيما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام. لكن جاء
ذكر ابي بكر وعمر لبيان ان هذا حكم ثابت - [00:35:40](#)

وانه لم ينسخ وان الخلفاء الراشدون كانوا يفعلون هذا الفعل الذي فعله رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه فاذا ذكر ابي بكر
وعمر يعني ببيان ان هذا حكم محكم وانه غير منسوخ وانه عمل به الخلفاء من بعد الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:35:54](#)

قال حدثنا حوثر بن محمد رواه ابو داود ابن ماجة عن ابي اسامة حماد ابن اسامة في قهر اصحاب الكتب؟ عن عبيد الله ابن عمر

ابن حفصة ابن عاصم من عمر ابن عمر - [00:36:16](#)

النافع نافع مولى بن عمر الثقة في اصحاب الكتب عن ابن عمر قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في كم يكبر الامام في صلاة العيدين
قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا عبد الرحمن ابن سعد ابن عمار ابن سعد - [00:36:34](#)

مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابي عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
كان يكبر في العيدين - [00:36:56](#)

للاولى سبعا قبل القراءة. وفي الاخرة خمسا قبل القراءة ثم ذكر كم يكبر الامام يعني في صلاة العيد يعني التكبيرات التي تكون غير
تكبيرة الاحرام وغير تكبيرة الانتقال آ ذكر حديث سعد القرظ - [00:37:11](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر يعني في العيدين يعني في في الاولى اي في الركعة الاولى سبعا قبل سبعا
وفي الاخرة يعني خمسا قبل القراءة - [00:37:39](#)

يعني قبل ان يبدأ بالقراءة يعني بعد تكبيرة الاحرام تكبير الاحرام ثم يكبر التكبيرات ثم يستفتح ثم يأتي بالقراءة ثم يستفتح ثم يأتي
بالقراءة فدل هذا الحديث على ان على ان السفيرة الاولى سبع وانه تكبيرة الثانية خمس - [00:37:56](#)

وبعض اهل العلم يقول ان انها بدون تكرير وبعضهم انه يقول بتكبيرة الاحرام يعني اننا انها معدودة وانها تكون بدونها ست او خمسة
واربع فالحديث يدل على ذكر السبع وعلى ذكر الخمسة - [00:38:21](#)

في الاولى وخامس والثانية وصلاة في الاحاديث الاخرى تدل على هذا المعنى وجاء يعني في سنن ابي داود ذكر سبع تكبيرات اربع
تكبيرات اربع في الاولى واربعة في الثانية اربعة اولى واربعة في الثانية فيكون يعني هذا ثابت وهذا ثابت - [00:38:39](#)

قال حدثنا هشام ابن عمار صدوق خرجه في البخاري واصحابه عن عبد الرحمن ابن سعد ابن عمار ابن سعد وهو ضعيف اخرج له ابن
ماجه عن ابيه لحاله عن ابيه يجده الذي هو الذي هو - [00:39:01](#)

عن معرض بن سعد عمار ابن سعد يعني مقبول اخرجه ابن ماجه عن جده. والصحابي وصحابي سعد القرض الذي هو مؤذن المؤذن
للسول صلى الله عليه وسلم آ فيكون هؤلاء الاربعة - [00:39:19](#)

من رجال ابن ماجة فقط ليس لهم رواية في الكتب الاخرى يعني آ هؤلاء الاربعة وان من دون الصحابي واحد ضعيف والثاني مستور
بمجهول حال والثالث مقبول. والحديث يعني في ظعيف الاسناد - [00:39:35](#)

ولكنه جاء له شواهد تدل على ما دل عليه فالمثل صحيح وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سعد القرض القرظ هو ورق
السلام انقرض في ورق السلام - [00:39:59](#)

وقيل ان انه كان يتجر بالقرض وانه ربح فيه فنسب اليه فيقال له سعد القرض عليه فراق السلام ذكر هذا صاحب القاموس
وبالمناسبة فان كتاب القاموس للفيروز من احسن الكتب التي يرجع فيها لربط الرجال - [00:40:16](#)

وبيان آ ظبط الاسمى وهو ما يعنى بهذا يعني فانه ذكر يعني في اه سيدي بن سعد القرض وما يتعلق بالقرظ ولماذا قيل له شعب
القرظ وقال انه كان يتجر بالقرظ الذي - [00:40:42](#)

والورق هذا ورق الشجر وانه ربح فيه فليل له سعد ذكر معين يقال بين التكبيرات ما ثبت شيء ما ثبت شيء بعضه يعني فيه اسانيد
الى ابن مسعود يعني فيها ضعف - [00:41:03](#)

ذكرها صاحب سمو السلام وقال انه ما في شيء يدل وانما يسكت خفيفة بين كل تكبيرة وليس فيها ذكر. وثم ذكر بعض الاثار عن ابن
مسعود وفيها ضعف قال حدثنا ابو كريب محمد ابن العلاء قال حدثنا عبد الله ابن المبارك عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن اعلى -

[00:41:24](#)

عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة العيد سبعا وخمسا هذا مثل الذي قبله
يعني فذلك ان سعد القرار وهذا لعبدالله بن عمرو - [00:41:48](#)

ابن العاص رضي الله عنهما ومثله مثل الذي قبله تكبير سبع في الاولى وخمسا آ وخمسة في الثانية قال حدثنا ابو خريب محمد ابن

العا عن عبد الله ابن المبارك هو الفقه - 00:42:06

عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن يعلى وهو صدوق يفضي ويهن وفي البخاري في مفرد مسلم رواه ابو داود والترمذي في الشمائل والنسائي ابن ماجة. نعم عن عمرو بن شعيب هو صدوق اخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنة - 00:42:26

عن ابيه؟ وابوه هو شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو وهو صديق اخرجه البخاري مفرد ويجوز القراءة واصحاب السنن من جدي؟ جدي عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما وهو احد العباد له الاربعة من اصحاب رسول عليه الصلاة والسلام

وحديثه اخرجه اصحابه - 00:42:44

هل السنة في هذه التكبيرات رفع اليدين ما نعلم ما يعني شيء يدل على هذا وانما ذكر عن ابن عمر يعني قال صاحب سبل وكان ابن عمر مع تحريره للسنة يرفع يديه ولا يدري عن ثبوته يعني ينبغي ان يبحث عن هذا الاثر عن ابن عمر - 00:43:07

واما يعني شيء جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم او عن غيره لا اعلم في شيء ولا ولكنه ذكر صاحب سبل السلام ان ابن عمر مع

تحرير السنة كان يرفع يديه - 00:43:35

قال حدثنا ابو مسعود محمد ابن عبد الله ابن عبيد ابن عقيل قال حدثنا محمد ابن خالد ابن عتمة قال حدثنا كثير ابن عبد الله ابن

عمرو ابن عوف عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في - 00:43:54

سبعا في الاولى وصمنا في الاخرة وما ذكر هذا الحديث وهو بمعنى ما تقدم وفي اسناده ضعف لكن يعني حديث ابن عمر عبد الله بن

عمرو بن العاص يعني وهو مستقيم والاول فيه ضعف وهذا فيه ضعف يقوي بعضها بعضا. نعم - 00:44:11

قال حدثنا ابو مسعود محمد ابن عبد الله ابن عبيد صندوق عند ابو داود والنسائي ابن ماجة عن محمد ابن خالد ابن عتمة صدوق

يخطئ والى اصحاب السنن عن كثير ابن عبد الله - 00:44:37

ابن عمرو ابن عوف وهو ضعيف له؟ خالد للقراءة وابو داود والترمذي وابن ماجة. نعم. عن ابيه وهو مقبول ولو خارج القراءة وابو

داود والترمذي وابن ماجة عن جده الا اخذ له - 00:44:52

وهذه تعليقا وابو داود والترمذي وابن ماجة قال حدثنا حرملة ابن يحيى قال حدثنا عبد الله بن واف قال اخبرني ابن لهيعة عن خالد

ابن يزيد وعقيل عن ابن شهاب عن عروة - 00:45:10

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والاضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع ثم ذكر هذا

الحديث الذي اه عن عائشة رضي الله عنها - 00:45:27

عن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والاضحى سبعا وخمسا. غير تكبيرتي تكبيرتين سوى تكبيرتين سوى

تكبيرتي الركوع يعني وهذا يفيد يعني آ ان تكبيرات انها بعد القراءة - 00:45:45

لان هذا لا يستقيم عليه سوى تكبيرة الركوع الا اذا كانت يعني بعد ذلك. اذا كان في اه يعني بعد القراءة والا فان آ قبل القراءة كان

سوى تكبيرة الاحرام وسوى تكبيرة الانتقال - 00:46:08

تكلفة الانتقال وهي القيام يعني من الركعة آ الاولى الى الركعة الثانية من الانتقام يؤتى بذلك بعد ذلك بالتكبيرات. لكن هذا الحديث

الذي فيه ذكر تكبير فتبدأ انها غير تكبيرة تكبيرة الركوع يعني معناها ان القراءة ان ان تكبيرة القراءة - 00:46:26

نعم من التشويرات بعد اقتناء الركوع لانا متصلة باصيل المتصلة بها لان بعض اهل العلم يقول ان التكبيرات بعد بعد القراءة قبل

الركبة صفة ثانية يعني هذا التنفيض لان بعض الاحاديث جاءت قدمت انها يعني قبل القراءة. وهذا فيه جاء بعد القراءة. تعرف ان

تكون صفة ثانية - 00:46:49

هو يعني بعد او قبل او بعد القراءة هذا كأنه فهم مو نص لا لانا لانا اذا سوى تكبيرة الركوع يعني معناها انها متصلة بها يعني ناس

هذا اذا كانت بعدها - 00:47:23

ولهذا بعض اهل العلم قال ان تكبيرات بعد الركوع من بعد القراءة. يعني معناها سير متصلة بالركوع ثلاث صفات انها سبع وخمس

صفة انها اربع واربع لا هذي غير هذي قبل التكبير يعني قبل القراءة هذي غيرها سبع وخمس اي نعم بالنسبة للاربع - 00:47:42

ايه هذي صفتين بالنسبة للعدل. قبل القراءة. ايه وهذه الصفة الان قال حدثنا حرمله ابن يحيى يجيب صدوق احد له؟ مسلم والنسائي وابن ماجه؟ نعم. عن عبد الله ابن وهب - [00:48:02](#)

عن ابن لهيعة ابن لهيعة صدوق آآ خلل هو عبد الله ابن وهب لما روى عنه قبل الاختلاط الرواية فروايتها صحيحة لان العبادية الاربعة هو عنه قبل الاختلاط عبد الله بن المبارك عبد الواحد بن وهب عبد الله بن يزيد بن يزيد المقرئ عبد الله ابن ابن مسلمة - [00:48:22](#)

احد الناس اللي انا وقع عندي نعم رواه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه. نعم. عن خالد ابن يزيد. وهو؟ شيخ الكتب وعقيل. عقيل ابن خالد ابن عن ابن شهاب حمد المسلم؟ عن عروة ابن الزبير فقه في اصحاب الكتب؟ عن عائشة - [00:48:49](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في القراءة في صلاة العيد قال حدثنا محمد ابن الصباح قال سفيان ابن عيينة عن إبراهيم ابن محمد ابن المنتشر عن ابيه عن حبيب ابن سالم عن النعمان - [00:49:15](#)

ابن بشير رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين سبه اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ثم ذكر باب القراءة في صلاة العيدين - [00:49:31](#)

وورد فيه هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الاعلى وهلك حلف واسع فجاء هذا في هذا العيد وفي حديث اخر سيذكره المصنف - [00:49:49](#)

اه قال حدثنا محمد ابن الصباح عن سفيان ابن عيينة عن ابراهيم محمد ابن المنتشر عن ابيه عن حبيب ابن سالم لا بأس به رواه مسلم واصحاب السنن عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما اخذ اصحاب - [00:50:05](#)

قال حدثنا محمد بن الصباح قال اخبرنا سفيان عن ضمرة ابن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله انه قال خرج عمر رضي الله عنه يوم عيد فارسل الى ابي واقل الليثي رضي الله عنه باي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:31](#)

كما يقرأ في مثل هذا اليوم قال بقاف واقتربت قال حدثنا ابو بكر بن خالد الباهلي قال حدثنا وفيه ابن الجراح قال حدثنا موسى ابن عبيدة عن محمد ابن عمرو ابن عطاء - [00:50:51](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين سبه اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية؟ يعني هذا الحديث هو مثل الحديث الاول - [00:51:09](#)

فكان ينبغي ان يكون وراءه لان موضوعهما واحد ولكن المصنف وصل بينهما بالقراءة بايقاف اقتربت الساعة وآآ الحديث الاول يعني اسناد صحيح والحديث الاخير هذا اسناد ضعيف ولكنه يصح بما قبله الذي هو - [00:51:28](#)

الحديث الاول الذي فيه القراءة تسبح غاشيا والحديث الثاني هذا الذي فيه انه يقع وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيد اقتربت الساعة يعني هذا في العيد وما جاء في الجمعة - [00:51:52](#)

جاء في الجمعة الجمعة والمنافقين وجاء في العيد اقتربت الساعة ايقاف واقتربت الساعة والحديث يعني آآ عبيد الله بن عبد الله لم يدرك عمر ولكنه جاء من طريقا اخرى انه يروي عن ابي قتادة. ابو ابو وائل عن ابي واحد - [00:52:11](#)

ويكون متصلا الذي جاء في صحيح مسلم لانه كان يرويه عن طريق ابي قتادة عن ابي واظظ فاذا يكون متصلا واما هذا صورة صورة منقطعة لانه يخبر عن شيء حصل في زمن عمر وهو ما ادركه. نعم - [00:52:36](#)

قال حدثنا محمد بن الصباح عن سفيان عن ضمرة بن سعيد مسلم واصحاب السنن. نعم. عن عبيد الله بن عبد الله ابن مسعود اه وهو ثقة احد فقهاء المدينة السبعة. اصحاب الكتب - [00:52:57](#)

عن ابي واظظ الليثي ابو واقد الليثي رضي الله عنه رجليه قال حدثنا ابو بكر ابن خالد الباهلي عن وكيل ابن الجراح. عن موسى ابن عبيدة ضعيف خجله الترمذي وابن مازن - [00:53:13](#)

عن محمد بن عمرو بن عطاء. والفقه خجله؟ اصحاب الكتب؟ اه. عن ابن عباس يقول ما الذي يجعل عمر رضي الله عنه يستفتي ابا واقف وعمر من كبار الصحابة واكثرهم ملازمة للرسول - [00:53:30](#)

صلى الله عليه وسلم. نعم ذكروا ان المقصود منه يعني المقصود به التثبت يحبك او انه قد نسي والا فانه ملازم للرسول صلى الله عليه وسلم يعني فالمقصود بالتثبت او انه قد نسي - [00:53:50](#)

ذلك من كبار نعم اختبار اختباره يعني يعني ما عنده في هذا الامر. نعم وسؤال عمر كان اختبارا. نعم. او لزيادة التوفيق. ايوا. ويحتمل انه نسي واما احتمال انه ما علم بذلك اصلا فياباه - [00:54:12](#)

قرب عمر منه صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الخطبة في العيدين قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا وكيل عن إسماعيل بن أبي خالد قال رأيت أبا كاهن رضي - [00:54:39](#)

الله عنه وكانت له صحبة فحدثني اخي عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقه حبشي اخذ بخطامها ثم ذكر هذا الحديث فيما يتعلق بالخطبة وانه رأى ان انه رأى - [00:54:59](#)

اه وكأنه يقول رأيت ابا كاهن وحدثني اخي عنه. نعم. يعني اخوه سعيد عجزه عنه وآ يعني ففيه الاتصال يعني لان هذا كفى بانه رأى يعني ماذا تقول؟ لكنه ما ذكر انه حدث عنه - [00:55:22](#)

وانه حدث عنه ابو سعيد اخوه سعيد وجاء من طريقة اخرى انه حدث عنه ويحتمل ان يكون يعني هذا انه آ يكون فيه انقطاع ويحسن من ان يكون في علو اذا كان رآه وسمع منه - [00:55:52](#)

اذا كان رآه وسمع منه لكنه قد رأيت وحدثني فيمكن ان يكون يعني جاء يعني من هذا الطريق الذي هو عن طريق اخيه ويحتمل انه اذا كان رآه وسمع منه - [00:56:13](#)

ان يكون فيه علو نزول. بمعنى انه حصله نازلا اولاً ثم حصله قال رأيت ابا كاهن وكانت له صحبة فحدثني اخي عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقه وحبشي اخذ - [00:56:29](#)

بخطامها قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقه وهذا يدل على جواز الخطبة على الناقة يعني اذا لم يكن ذلك يؤثر عليها ويلحقها ضرر به وحبشي اخذ بخطام الناقة - [00:56:56](#)

والحبشي هو المؤذن بلال ان في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ان وكيع عن اسماعيل بن ابي طالب عن اخيه عن ابي كاهن رضي الله عنه اخرجه - [00:57:14](#)

ابن ماجة ولحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس ابن محمد بن عبيد عن قيس ابن عائد هو ابو كاهل رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقه حسناء وحبشية - [00:57:42](#)

اخذ بخصامها وهذا فيه يعني يقول انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ليس من الرئاسة لا انا مش بعيد. من سعيد بن ابي خالد؟ ابا كان سماه قيس ابن عائض - [00:58:07](#)

قال رأيت هو ابو كاهل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقه حسناء وحبشي اخذ بخطامها من هنا اسماعيل بن اسماعيل ابن يروي عن ابي جهل نعم؟ نعم. قال ارأيت؟ قال قال - [00:58:24](#)

عن قيس بن عائد اي نعم هو ابو قيس بن عائض هو ابو كاهد وهذا فيه انه روى عنه آ بدون واسطة يعني يحتمل ان يكون يعني هذا فيه انقطاع - [00:58:45](#)

ويحزن ان يكون ما فيها انقطاع ولكنه اسناد عالي واسناد منزل اذا كان رآه وسمعنا واما اذا كان رأى ولم يسمع منه يكون فيه انقطاع. والحديث الاول او الاسناد الاول فيه الاتصال. وان دعوى انه يروي عن - [00:59:03](#)

ابي جاهد بواسطة اخيه سعيد تنافسي هو نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا وكيع عن سلمة ابن نبیض عن ابيه رضي الله عنه انه حج فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على بعيره - [00:59:19](#)

ثم ذكر هذا الحديث ويتعلق بالحج ولكنه ذكره آ يعني فيما يتعلق بالخطبة والمنافقون على البعير وانه يجوز ان تكون على البعير ومعلوم ان الخطبة يعني خطبة تتعلق بالحج ليست بالعيد - [00:59:47](#)

لان لان المسافر لا يصلي صلاة عيد. الرسول صلى الله عليه وسلم ما صلى عيد وانما كان كان يعني العيد الاخوة للحاضرين والمقيمين وان المسافرين فانه ليس عليهم صالحين واهل منى يعني في منى ليس عليهم صلاة عيد الذين هم حجاج يعني لا يصلون عيد -

[01:00:06](#)

ولكنهم لو يعني من حضر المسجد الحرام يعني في يوم العيد يصلى مع لما فيه يعني له بعمل لكن ليس عاد الحجاج صلاة عيد وانه يقومون بصلاة العيد ولكنه يعني هذا فيه شرف الى ان الخطبة يمكن ان تكون على الراحلة وعلى الدابة. نعم - [01:00:31](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن شيبه عن وكيع عن سلمة ابن نبيط هو؟ ثقافة ابو داود والترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجة عن ابيه قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا عبد الرحمن ابن سعد ابن عمار ابن سعد المؤذن قال حدثني ابي عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال - [01:00:52](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين. ثم ذكر هذا الحديث عن سعد رضي الله عنه وهو يتعلق بذكر الاكثر في خطبة العيد من التكبير - [01:01:19](#)

باطعافها وثناياها لكن هذا الاسناد كما عرفنا قريبا فما سبق ايضا مرارا انه شاف ضعيف بان فيه على التوالي ضعيف مستور ومقبول فاذا هذا لم يثبت يعني بهذا الحديث لم يثبت - [01:01:36](#)

ان كان ثبت بالعلم الاخر او يدل عليه من غير هذا الطريق وان هذا الطريق لا يثبت فيه حكم قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا داود ابن قيس عن عياض ابن عبد الله قال اخبرني ابو سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان رسول -

[01:01:58](#)

الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على راحلته فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول تصدقوا تصدقوا فاكتر من يتصدق النساء بالقرب والخاتم والشيب فان كانت له - [01:02:20](#)

وحاجة يريد ان يبعث بعثا يذكره لهم والا انصرف ثم ذكر حديث ابي سعيد وفيه آ ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى ثم قام وخطب الناس على بعير خطب الناس على بعير - [01:02:40](#)

وقد تصدقوا تصدقوا ثم اذا كان له ان يبعث بعثا يعني امر به واذا كان اراد ان يخبر بشيء اخبر به يعني بهذه المناسبة يعني حتى لا يحتاج الى ان يجمع الناس - [01:02:58](#)

يعني فاذا كان هناك شيء يريد ان اني في يعني يأمر به فانه آ آ بمناسبة هذا الاجتماع آ يخبرهم بالشئ الذي اراده صلوات الله وسلامه وفيه ذكر التصديق للقرط والخاتم وهذا قد سبق المرة. نعم - [01:03:16](#)

قال حدثنا ابو كريب عن ابي اسامة عن داود ابن قيس. البخاري الثاني قال مسلم واصحاب السنن. نعم. عن عياض ابن عبد الله عن ابي سعيد. نعم قال حدثنا يحيى ابن حكيم قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا اسماعيل ابن مسلم قال حدثنا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال خرج - [01:03:39](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام ثم ذكر هذا الحديث الذي فيك انه خطر يعني وانه خطبتين هذا الحديث في اسناد - [01:04:03](#)

والذي ثبت ان هذا انما هو في الجمعة وليس في العيد نعم قال حدثنا يحيى ابن حكيم رواه ابو داود والنساء ابن ماجة عن ابي بكر وهو عبد الرحمن ابن عثمان ضعيف ابو داود ابن - [01:04:22](#)

نعم عن اسماعيل ابن مسلم وهو ضعيف اخرج له الترمذي وابن ماجة نعم عن ابي الزبير محمد المسلم من كثر الصدوق اخرج اصحاب الكتب عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما وواحد السبعة من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبي ورسوله - [01:04:39](#)

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم والهكم الله الصواب وفقكم للحق ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. من حديث الرسول صلى الله عليه

وسلم. نعم - [01:04:59](#)

وصلى الله وسلم وبارك عليه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم وانعمكم الله الثواب وفقكم للحق ونفعنا الله بما فيه سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك

واتوب اليك - [01:05:19](#)